

نظام التقاضي على درجتين في تعديل قانون القضاء العسكري رقم 14-18 في الجزائر

The System of Litigation Has Two Degrees in the Amendment of the Military Justice Law No. 14-18 in Algeria

اعداد الدكتورة/ عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف – الجزائر

Email: malekcaroma23@gmail.com

الملخص:

كرس المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في ظل تعديل قانون القضاء العسكري سنة 2018، بموجب القانون رقم 14-18، مضمنا إياه قاعدة التقاضي على درجتين وكذلك جل الأحكام المتعلقة بتطبيق المبدأ الدستوري الذي درج المشرع على النص عليه بموجب المادة 160 من الدستور الجزائري لعام 2016.

في خطوة هامة منه من أجل إصلاح قطاع العدالة، حيث بدأ أولا بتكريس المبدأ في محكمة الجنايات بحيث أصبحت تضم محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، وطال تطبيق المبدأ أيضا القضاء العسكري.

تبرز أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على جهات التقاضي العسكرية في القانون الجزائري، باعتبار أن هذا القضاء قضاء متخصص.

إنتهجنا للدراسة منهجا تحليليا ومنهجا مقارنا.

ونتوصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري قد حافظ على الطبيعة الخاصة والاستثنائية لقانون القضاء العسكري.

الكلمات المفتاحية:

قانون القضاء العسكري، وكيل الجمهورية العسكري، النائب العام العسكري، مجلس الاستئناف العسكري، القانون رقم 14-18.

The System of Litigation Has Two Degrees in the Amendment of the Military Justice Law No. 14-18 in Algeria

Abstract :

The Algerian legislature established a two-degree litigation system in light of the amendment of the Military Justice Law in 2018, according to Law No. 18-14, including the two-degree litigation rule, as well as most of the provisions related to the application of the constitutional principle that the legislator used to stipulate in accordance with Article 160 of the Algerian Constitution of 2015 2016.

In an important step for him in order to reform the justice sector, as he first began to consecrate the principle in the Criminal Court, so that it now includes a Court of First Instance and a Court of Appeals, and the application of the principle also extended to the military judiciary.

The importance of the research is highlighted by shedding light on the military litigation bodies in Algerian law, considering that this judiciary is a specialized one. We took an analytical and a comparative approach to the study. And we reach the conclusion that the Algerian legislator has preserved the special and exceptional nature of the military justice law.

Keywords: Military Justice Law, Military Prosecutor, Military Attorney General, Military Appeal Board, Law No. 18-14.

مقدمة:

1- أهمية البحث:

لقد مر قانون القضاء العسكري بعد الاستقلال بعدة مراحل متتالية ومتباينة بالموازاة مع النظام السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، فمن قانون القضاء العسكري، بموجب الأمر رقم 64-242، مرورا بقانون القضاء العسكري رقم 71-28، ظلت الجهات القضائية العسكرية أو المحاكم العسكرية ذات قضاء موحد وحكم موحد غير قابل للاستئناف في حين أنه يخضع للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ظل الأمر

على حاله إلى غاية صدور دستور 2016، والذي كفل من خلال مادته 160 مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات،

فقد قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 وأدرج المبدأ في محكمة الجنايات، تم تحول المبدأ إلى قانون القضاء العسكري بعد تعديل 2018، بموجب القانون رقم 14-18، حيث أصبحت أحكام المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية العسكرية بعد أن كان هذا الأمر محظورا.

2- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على جهات القضاء العسكري ومعياري اختصاصها بالجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد الجيش.

يشكل قانون القضاء العسكري قانونا خاصا واستثنائيا أحكامه وقواعده وعقوباته غير مألوفة في قواعد القانون العام الأخرى.

وعلى ذلك سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية:

كيف تطور قانون القضاء العسكري بعد الاستقلال؟ وكيف تبنى المشرع الجزائري قاعدة التقاضي على درجتين في ظل قانون القضاء العسكري الجديد؟
نتناول الإشكالية من خلال:

المبحث الأول: تطور نظام القضاء العسكري بعد الاستقلال.

المبحث الثاني: تكريس نظام التقاضي على درجتين في ظل قانون القضاء العسكري رقم 14-18.

المبحث الأول: تطور نظام القضاء العسكري بعد الاستقلال:

يقصد بقانون القضاء العسكري أو قانون الأحكام العسكرية، هو ذلك القانون الذي يحدد الجرائم المخلة بأمن ونظام القوات المسلحة، والعقوبات المقررة لها، وكذا الإجراءات التي تحكم الدعوى العسكرية، (صقر، فراح 2008، ص 07)، وبذلك فإن هذا النظام أو القانون يعتبر قانونا جزئيا خاصا جوار مجموعة القانون الجزائري العام، ومن ثم فإن قانون العقوبات العام هو الأساس الذي يرجع إليه في حالة عدم وجود نص في قانون القضاء العسكري (مصطفى، د ت ن، 2012، ص 12).

المطلب الأول: مراحل تطور القضاء العسكري بعد الاستقلال:

لقد عرف قانون القضاء العسكري الجزائري عدة مراحل منذ الاستقلال، لأنه امتداد للتنظيم القضائي العسكري أثناء الثورة.

بعد الاستقلال أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي يقضي بامتداد سريان مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر، ألا ما يتنافى أو يتعارض مع السيادة الوطنية وبالتالي سنكون أمام قانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة 1957. (ج ر، عدد 2، المؤرخة في 11 جانفي 1963).

وقد مر قانون القضاء العسكري الجزائري منذ نشأته بالمرحل التالية:

1- المرحلة الأولى: مرحلة القانون رقم 64-242، وهو القانون المؤرخ في 22 أوت 1964، والمتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري والذي ساهم في ملأ الفراغ الذي كان موجودا، وقد جاء هذا القانون بناءً على نصوص قانونية سابقة له منها:

أ- المرسوم رقم 64-89 المؤرخ في 04 مارس 1964 المنظم والمحدد لتنظيم النواحي العسكرية كالاتي: حيث قسم الإقليم الجزائري إلى 5 نواحي عسكرية وهي:

- الناحية العسكرية الأولى: البليلة
- الناحية العسكرية الثانية: وهران
- الناحية العسكرية الثالثة: بشار
- الناحية العسكرية الرابعة: ورقلة
- الناحية العسكرية الأولى: قسنطينة

وقد نص القانون على إنشاء محاكم عسكرية دائمة لدى كل النواحي العسكرية الخمسة، إلا أن كل من المحكمتين العسكريتين لكل من البليلة وقسنطينة، لم يتم تنصيبها إلا سنة 1965، نظرا لظروف البلاد في تلك الفترة.

أما الناحية العسكرية السادسة (تمنراست) فلم يتم تنصيبها إلا في السبعينات.

ب- القرار المؤرخ في 09 جويلية 1964 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الثورية بوهران: حيث أسست هذه الأخيرة بموجب الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 07 جانفي 1964. لقد جاءت هذه المحكمة لمحاكمة أيت أحمد حسين وهو أحد مناضلي جبهة القوى الاشتراكية، وقد عينت مدينة وهران مقرا لها، ترأسها المستشار محمود زرطال.

ج- الأمر رقم 64-211 المؤرخ في 28 جويلية 1964 الذي يتضمن قانون إنشاء المحكمة العرفية (المجلس العرفي) حيث اسندت إلى المادة 59 من دستور 1963 وكذلك القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962.

وقد جاءت هذه المحكمة العرفية لمعاقبة العقيد شعباني قائد الناحية العسكرية السادسة وعين مقرها بمدينة وهران طبقا للقرار المؤرخ في 03 أوت 1964، كما حدد القرار المؤرخ في 03 أوت 1964 أعضاء المحكمة العسكرية العرفية والمكونة أساسا من ضباط الجيش الوطني الشعبي. لقد كان صدور قانون القضاء العسكري رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري.

طبقا للمادة الثالثة منه، كانت المحكمة العسكرية تتكون من 03 أعضاء، رئيس وقاضيين مساعدين، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاضي من محكمة الاستئناف أو من المحاكم الابتدائية الأخرى، (الأمر رقم 64-242، ج ر، عدد 36، 1964).

أما بالنسبة للعقوبات التي تصدر عن المحاكم العسكرية، طبقاً لقانون القضاء العسكري لسنة 1964 طبقاً للمادة 41 منه، كانت تتراوح بين الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت والتجريد من الرتبة العسكرية وتشمل هذه العقوبة الأخيرة:

- الحرمان من الرتبة العسكرية ومن حق حمل الشعارات وارتداء البدلة العسكرية.
- الفصل من الجيش
- الحرمان من حق حمل أي وسام
- الحرمان من الحقوق المدنية
- الحرمان من حق المعاش (الأمر رقم 64-242، ج ر، عدد 36، 1964).

د- الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 الذي يتضمن إنشاء مجلس قضائي ثوري: بالرغم من إصدار المشرع لقانون القضاء العسكري، و تقسيمه للنواحي العسكرية، إلا أنه لجأ إلى القضاء الاستثنائي من خلال إنشائه لمجلس قضائي ثوري لمحاكمة العقيد الطاهر الزبيري بموجب الأمر رقم 68-609 (ج ر عدد 89 لسنة 1968) و قد حددت المادة الأولى منه مقر المجلس القضائي الثوري و هو مدينة وهران، و بالرغم من نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون القضاء العسكري لعام 1964 على اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم أمن الدولة، إلا أنها أسندت للمجلس القضائي الثوري بوهان، و قد الغي بموجب المادة 03 من الأمر رقم 75-45 المؤرخ في 17 يونيو 1975 الذي يتضمن إنشاء بمجلس الأمن الدولة (ج ر عدد 1975/53)، و تجدر الإشارة إلى أن المجلس القضائي الثوري كانت له الولاية القضائية الكاملة و لا يمكن له أن يقرر عدم الاختصاص و تكون أحكامه نهائية و نافذة و لا تقبل أي طعن ماعدا طلب العفو (جبار، 2016، ص 44).

2- المرحلة الثانية: مرحلة قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري، (صقر، فراح، 2008، ص 13).

ظل قانون القضاء العسكري لعام 1971 قانون عقابي ينفذ بشخصية وذاتية خاصة لأنه يطبق على أشخاص يعفيهم وهم أفراد القوات المسلحة ويغلب الطابع التأديبي على معظم أحكامه، كما يعتبر قانون خاص لأنه يحتوي على قوانين وعقوبات خاصة كالأبعاد من الخدمة والحرمان من الرتبة والحقوق مثل حمل الشارات والبيزة الرسمية.

وقد ظل هذا القضاء لا يقر بالتقاضي على درجتين مثل الإجراءات الموجودة في القضايا ذات الطابع المدني، حيث جاءت المادة الأولى منه موضحة لرقابة المجلس الأعلى (المحكمة العليا) حالياً لأعمال المحاكم العسكرية وتكون بذلك جهة نقض فقط.

وقد عدل قانون القضاء العسكري لسنة 1971، سنة 1973 بموجب المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 73-01 المؤرخ في 05 جانفي 1973، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية (ج ر عدد 1973/5).

- المرسوم رقم 02-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، يتضمن تحديد المصاريف القضائية العسكرية.
- المرسوم رقم 03-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية (ج ر عدد 1973/5). يتضمن تنظيم السجون العسكرية.
- المرسوم رقم 04-73 المؤرخ في 05 جانفي 1973، يتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: تكوين المحكمة العسكرية:

1- تشكيل المحاكم العسكرية: طبقاً للأمر رقم 28-71: تتكون هيئة الحكم في المحكمة العسكرية الدائمة من 03 أعضاء رئيس و قاضيان مساعدان (ديدان، 2009، ص 357). ويكونان مستشاران عسكريان بحيث يجب ألا تقل رتبة أحدهما على الأقل رتبة المتهم.

أ- فعندما يكون المتهم جندياً أو ضابطاً صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيان المساعدان ضابطاً صف، و إذا كان المتهم ضابطاً، يتعين أن يكون القاضيان لا المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته.

و يراعي في تشكيل المحكمة العسكرية رتبة المتهم و مرتبته وقت حصول الوقائع لا المنسوبة إليه (م 10، 11، 12 ق ق ع).

ب- و في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب المختلفة يراعي الحد الأعلى للرتبة و أقدميته (جبار، 2010، ص 187)، أما رئيس المحكمة العسكرية طبقاً للمادة 5 فقرة 02، يتولاها قاضي من المجلس القضائي (جبار، 2010، ص 60).

2- خصوصية قانون القضاء العسكري: يتمتع قانون القضاء العسكري بخصوصية معينة تجعله فريداً و متميزاً عن باقي القوانين ذات الطابع العام، فهو قانون يعاقب العسكريين أو الأشباه العسكريين عن مختلف الجرائم المرتكبة من قواعد النظام العسكري، فهو يختص بالفصل و البث في جرائم فئة معينة من الناس فقط دون سواها، كما أن جهة القضاء الاستثنائي أو القضاء العسكري لا تخضع في محاكمتها لنفس الإجراءات المدنية و الجزائية التي تكون في جهات القضاء العادي (المدني) (دمدوم، 2004، ص 11).

حيث يختص القضاء العسكري حسب الأمر رقم 28-71 بما يلي: يتضمن قانون القضاء العسكري بموجب الأمر رقم 28-71 الأحكام الموضوعية والإجرائية في آن واحد (أوهايبيبة، 2018، ص 50).

حيث يختص قانون القضاء العسكري بما يلي:

أ- عدم قابلية أحكام القضاء العسكري للاستئناف و هو مبدأ حظر استئناف المحاكم العسكري و جواز المعارضة فيها، و علي ذلك أن المحاكم العسكرية هي جهات قضائية خاصة، أحادية الدرجة، أي أنها لا تعرف التقاضي على درجتين، الذي هو مبدأ أساسي من مبادئ التقاضي في القانون العام، و على هذا فإن أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف، شأنها في ذلك شأن أحكام محكمة الجنايات.

ب- إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

ج- على العكس من قانون الإجراءات الجزائية فإن المعارضة جائزة القبول في مواد الجنايات في قانون القضاء العسكري، لكنه فرق بين المعارضة في مواد الجنايات و الجرح من ناحية و المعارضة في مواد المخالفات من ناحية أخرى. (جبار 2016، ص ص 65-67).

د- حيث ظل قانون القضاء العسكري من الجهات القضائية الاستثنائية في الجزائر (طاهري، 2012، ص 18).

المبحث الثاني: تكريس نظام التقاضي على درجتين في ظل قانون القضاء العسكري 14-18:

من أجل منح كل الضمانات الضرورية في إطار المحاكمة العادلة، جاء تعديل قانون القضاء العسكري باعتبار أن القضاء العسكري جهة قضائية متخصصة ضمن النظام القانوني الوطني. لقد اتخذت العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة بمبدأ التقاضي على درجتين في كل المنازعات المعروضة على قضائها في شقيها المدني والجزائي.

حيث يتوجب بعد مصادقة الدولة الجزائرية على العديد من الاتفاقيات الدولية التي كرست نظام التقاضي على درجتين على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، (قاضي، 2010، ص 10) وضمنت نصوصها بقوانين ترمس إصلاح العدالة، حيث قامت الدولة الجزائرية بالعديد من الإصلاحات الخاصة فيما يتعلق بمسألة التقاضي على درجتين (تجنين، 2018، ص 810).

المطلب الأول: تبني قاعدة التقاضي على درجتين:

1- استجابة من المشرع للإملاءات الدستورية لاسيما ما تعلق منها بتجسيد هذا المبدأ لضمان المحاكمة العادلة، فقد بادر إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية وضمنه عدة إجراءات مستحدثة من بينها التعديل الخاص بمحكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07-17 أرسى من خلاله قاعدة التقاضي على درجتين في القضايا الجزائية، بعد أن كانت المحاكمة مقتصرة على درجة واحدة فقط، (قاسمي، رمضان، 2020، ص 559).

فقد جاء القانون رقم 07-17 معدلا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة مجسدا المبدأ. (بن شنوف، 2019، ص 13) حيث تضمن إنشاء درجة ثانية استثنائية على مستوى محكمة الجنايات وذلك تفعيلًا للتعدي الدستوري الأخير الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص المادة 160 من الدستور الجزائري (دستور 06 مارس 2016) وهذا تكريسا وضمان للمحاكمة العادلة (بكوش، بوراس، 2019، ص 489).

وتجسيدا لذلك أقر المشرع ذلك في القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 جوان 2011، المتعلق بالتنظيم القضائي، تبنى هذا المبدأ وحصره في الجرح والمخالفات دون الجنايات وهو ما كرسه في الأمر رقم

155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا من أجل تكريس ضمانات أكبر للمتهم وللصول محاكمة عادلة (منصوري، العزاوي، 2018، ص 281). حيث تم النص على جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالمجلس القضائي بموجب نص المادة 248 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية... تكون محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.... " (نجيمي، 2018، ص، ثم يجوز الطعن في هذه الأخيرة أمام المحكمة العليا عن....) طريق الطعن بالنقض، غير أنه وبالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فإن المشرع الجزائري لم يواكب تلك الإصلاحات وتظل الأحكام قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (كريد طالبي، 2018، ص 373).

2- تكريس المبدأ ضمن قانون القضاء العسكري 18-14: أشار قانون القضاء العسكري إلى الاعتراف بحق الأفراد العسكريين في محاكمة عادلة من خلال احترام القواعد التي تحكم مختلف مراحل المقاضاة الجنائية والمحاكمة، فضلا عن تحقيق مبدأ الاختصاص المزدوج مع إنشاء المحاكم العسكرية، لهذا الغرض وهو تطبيق صريح للمادة 160 من الدستور، حيث ينطوي مراجعة قانون العدالة العسكرية على تعديل 130 مادة من أصل 154 مادة.

وتتعلق التعديلات بأربعة محاور رئيسية:

تتعلق بتنظيم واختصاص المحاكم العسكرية من خلال عدة إجراءات

أولها: إنشاء محكمة استئناف عسكرية في كل منطقة عسكرية ودوائر الاتهام والتوسع في عنصر المحكمة الجنائية العسكرية وكذلك نقل الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة التي يرتكبها المدنيون من المحاكم العسكرية إلى محاكم القانون العام.

الثاني: يتعلق بالإجراءات الجنائية العسكرية والتي تنص تعديلاتها على تكييفها مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية وإنشاء الإشراف للمحكمة العليا اختصاص وزير الدفاع باتخاذ الإجراءات العامة وكذلك أن يتم تمديد صفة ضابط الشرطة القضائية إلى العسكريين الذين يمارسون مهام ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون إجراءات القانون الجزائري.

الثالث: يتناول الجرائم ذات الطبيعة العسكرية والجزاءات المعمول بها، حيث تنص التعديلات على سحب العقوبات المهنية والتأديبية من قانون القضاء العسكري.

الرابع: يتعلق بالأحكام الانتقالية المتعلقة بقانون القضاء العسكري.

حيث ينص القانون على إنشاء محكمتين عسكريتين للاستئناف في كل من البلدية وورقلة إلى حين إنشاء محكمة استئناف عسكرية في كل منطقة.

الخامس: قام المشرع العسكري بإلغاء نص المادة 27 من قانون القضاء العسكري رقم 71-28، (سابقا) حيث أخرج كل من الجنود الشبان والمجنود قيد التوقيف والمتطوعون الجدد والمعفيون من الخدمة والمحالون عن الاستيداع والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا إليها

ثانية من انضمامهم للفرز للالتحاق أو إذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المختصة لهم لغاية يوم صرفهم لمنازلهم، وسيبقى أيضا الأشخاص المعنيين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حرس القوى العمومية قبل تجنيدهم أو المفروزين إداريا إلى إحدى الوحدات قد أخرجهم المشرع العسكري من دائرة القضاء العسكري.

المطلب الثاني: قراءة تحليلية في نصوص قانون القضاء العسكري 14-18:

كرس القانون رقم 14-18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 قاعدة التقايط على رجتين حيث أدرج المشرع العسكري القاعدة من خلال استحداث مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في إستئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، كما وسع من قائمة المتقاضين أمام القضاء العسكري لتشمل المستخدمين العسكريين التابعين للمؤسسة العسكرية وكذلك العاملون التابعون لوزارة الدفاع الولائي (ج ر عدد 2018/47).

1- إعادة تنظيم الجهات القضائية العسكرية:

أصبحت جهات القضاء العسكري متكونة من محاكم عسكرية ومجالس قضاء عسكرية (م 3.ق.ق ع)، حيث تنشأ على مستوى كل ناحية عسكرية محكمة عسكرية ومجلس إستئناف عسكري. تتشكل المحكمة العسكرية من جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط (م 5 ق ق ع). حيث تتكون المحكمة العسكرية من:

قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين اثنين، أما في مواد الجنايات فإن الجهة القضائية تضم إضافة للترتيب قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين. أما مجلس الاستئناف العسكري يتكون من جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط، تتكون محكمة الاستئناف العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة على الأقل، ومساعدين عسكريين اثنين.

وفي مواد الجنايات، تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيسين قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

وطبقا للمادة 7 من القانون رقم 14-18 يجب أن يراعى في تشغيل المحكمة العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري، رتبة المتهم أو مرتبة يوم المحاكمة.

2- الهيئات المشكلة للجهات القضائية العسكرية طبقا للقانون 14-18:

يتكون مجلس الاستئناف العسكري من:

أ- النائب العام العسكري: يتكون من مستوى مجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين.

كما يمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. طبقا لنص المادة 10 من (ق ق ع).

ب- **غرفة الاتهام:** تتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس، قاضي من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل، وقضائين عسكريين اثنين. (م 10 مكرر ق ع ع).
- غرفة التحقيق: تضم غرفة التحقيق قاضيين تحقيق عسكري وكتابة ضبط (م 2 10 مكرر 1 ق ق ع). ويقوم قاضي التحقيق العسكري بإجراءات التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون القضاء العسكري من تحقيق وضمان المحاكمة العادلة إذ تعلق الأمر بجريمة عسكرية لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالمتهم من وضع خاص.
مما تقدم نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- لم يتقاض المشرع إلى تعديل قانون القضاء العسكري السابق بالأمر 71-28، إلا بعد سنوات عديدة بالرغم من أنه قام بتعديل القوانين العامة كقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية مران عديدة.
- 2- نظرا لخصوصية قواعد وخصوصية أحكامه فإن الاقتراب من قانون القضاء العسكري والخوض فيه يبقى قاصرا.
- 3- إن الطابع المدني لرئيس المحكمة العسكرية ورئيس مجلس الاستئناف العسكري لا يخفي الطابع النظامي للمحاكمة.

ونقترح التوصيات التالية:

- 1- إن قانون القضاء العسكري هو قانون خاص وقضاء خاص يحكم أشخاصا معينين بذواتهم.
- 2- إن الأفراد العسكريين الخاضعين لقانون القضاء العسكري هم من قاموا بارتكاب جرائم عسكرية لا مثيل لها غي قواعد القانون العام.
- 3- إن تعديل قانون القضاء العسكري وتضمن أحكامه وجل الإجراءات العسكرية أصبحت تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وللمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحلينا إلى المادة 45 من قانون القضاء العسكري.

قائمة المصادر والمراجع:

I. النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، ج ر عدد 2 المؤرخة في 11 جانفي 1963.
- 2- القانون رقم 64-242، المؤرخ في 22 أوت 1964، المتضمن من قانون القضاء العسكري.
- 3- المرسوم رقم 64-89 المؤرخ في 04 مارس 1964 المنظم والمحدد لتنظيم النواحي العسكرية.

- القرار المؤرخ في 09 جويلية 1964، القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الثورية لوهران.
- 4- الأمر رقم 64-02، المؤرخ في 07 جانفي 1964.
- 5- الأمر رقم 64-211 المؤرخ في 28 جويلية 1964، الذي يتضمن إنشاء المحكمة العرفية.
- 6- الأمر رقم 68-609، المؤرخ في 04 نوفمبر 1968، يتضمن إنشاء المجلس القضائي الثوري (ج ر عدد 89).
- 7- الأمر رقم 75-45، المؤرخ في 17 يونيو 1975 يتضمن إنشاء مجلس الدولة (ج ر عدد 53).
- 8- المرسوم رقم 73-01، المؤرخ في 05 جانفي 1975، (ج ر عدد 5 سنة 1973).
- 9- الأمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1977.
- 10- الأمر رقم 18-14، المؤرخ في 29 يوليو 2018 (ج ر عدد 47).
- 11- الدستور الجزائري 06 مارس 2016، (ج ر عدد 46، أوت 2016).

II. الكتب القانونية:

- 1- نبيل صقر، فراح محمد الصالح، (2008) التشريعات العسكرية، نسا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 2- صلاح الدين جبار، (2010)، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر.
- 3- محمود محمود مصطفى، (د.ب.ن)، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، دار النهضة، مصر.
- 4- صلاح الدين جبار، (2016) طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائر، دار هومة، الجزائر.
- 5- مولود ديدان، (2009)، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار لافيش، الجزائر.
- 6- دمدم كمال، (2004)، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- 7- أوهابية عبد الله، (2018)، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ج2.
- 8- طاهري حسين، (2012)، التنظيم القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- 9- قاضي هشام، (2010)، موسوعة الوثائق المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد، الجزائر.
- 10- نجيمي جمال، (2018)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر.

III. الدوريات والمقالات:

- 1- صلاح الدين جبار (2010)، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد1.
- 2- تحيني عبد القادر (2018)، مبدأ التقاضي على درجتين، في مواد الجنابات في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان.

- 3- قاسيمي حميد، رمضان فاطمة الزهراء، (2020)، مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، قراءة لنص المادة 160 من التعديل الدستوري في 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس.
- 4- بكوش محمد لمين، بوراس عبد القادر، (2019)، التقاضي على درجتين في الجنايات – في المسائل الجنائية- مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 1، المجلد 4، ماؤس.
- 5- منصور المبروك، العزاوي أحمد، (2018)، التقاضي على درجتين في مواد الجنايات مجلة آفاق علمية، مجلد 10، عدد 2.
- 6- كريم محمد الصالح طالبي حليلة، (2018)، الطعن بالنقض ضد أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد ر16.
- 7- بن شنوف فيروز، (2019) التقاضي على درجتين، خطوة نحو اصلاح محكمة الجنايات في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر، العدد33- الجزء الثالث، سبتمبر.

جميع الحقوق محفوظة © 2020، الدكتورة/ عائشة عبد الحميد، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر

العلمي. (CC BY NC)